على الورثة واذا كانت الوصية بالدرهم اولا ثم اوصى لهذا بمثل نصيب ابن لو كان
كان ذلك رجوعا عن الوصية بالدراهم لانه لما لم يمكن الجمع بينهما كان الاقدام على
الثاني رجوعا عن الاول وليس هذا كالوصية بثلث ما بقي من الثلث انه
يبطل الوصية الثانية دون الاولى لانه لما قال بثلث ما بقي فقد اثبت
الوصية الاولى باقية وانما يوصي بما فضل عنه وفي الدرهم اثبت الدرهم
ومن ضرورته بطلان نصيب الاول لانه لا يسع مثل نصيبه الابن الثالث
فلهذا افترقا هكذا اجابني وذكر ابو علي البستي هذه المسئلة في كتاب
دور الوصايا في اول باب الوصية بالدراهم مع الوصية ووضع المسئلة اولا
فيما اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان وللآخر بثلث ما بقي
من الثلث وللآخر بدرهمين ووضع المسئلة الثانية كذلك الا انه قال و
للآخر بدرهم وذكر في المسئلة الاولى ان الحساب قد خرجوا على سبعة و
وعشرين للموصى له بمثل نصيب ثالث لو كان ستة اسهم وسهم واحد للموصى له
بثلث ما بقي من الثلث والسهمان الباقيان من الثلث للموصى له بدرهمين
بقي ثلثا المال وهو ثمانية عشر للابنين لكل ابن تسعة ثم قال الشيخ ابو علي
هكذا فعل عامة الحساب لكن هذا خطاء عند اهل العلم لانه ليس للموصى له
بالدرهمين الا درهما مع جميع الدراهم التي تركها الموصي فلما لم يكن وقد
دفعوا اليه جزءين لا درهمين وذكر وجه الخطاء ثم ذكر في المسئلة الثانية

ان من



ان من المسئلة لا يخرج صحيحة ابدا فمن اراد ان يقف على تخريج هذه المسا ئل
ووجه الخطاء فلينظر في مختصره فان كتابنا هذا لا يحتمل اكثر من هذا رجل
اوصى الى رجل فلما حضره الموت اوصى الوصي الى رجل ثم اراد الوصي الثاني
ان يوصي فاذا مات الموصي الاول صحت وصيته الى الوصي فللوصي ان يوصي
به الى غيره وكذا الثاني والثالث مريض قال في مرض موته هر روز از ثلث
مال من ده من نان بفلان كس دهيد فعاش الموصى له بالنفقة عشر سنين
بعد موت الموصي ولم ينفق عليه شيء ثم مات الموصى له فاراد ورثة الموصى له
ان يطالب ورثة الموصي بقدر ما مضى فلما قال بهذه العبارة كه تو مي دهند
فلورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بما مضى الا اذا كان الموصى له قطع
ذلك في حيوته رجل قال از ثلث مال من فلان بستان بيرون كنند وهر
روز از منال بفلان مى دهيد فات فمنال البستان يرد الى ورثة الموصي
سئل والده عما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين لواحد
من الورثة شيئا معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في ساير التركة
حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز
للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي
ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه
ثم الوصايا جملة باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا

مطلب ما يحفظ مناسبة في البزازية

Copyright © King Saud University